

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سـيما خـليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعـين، ولا حـول ولا قـوـة إلا بالله العلي العـظـيم

(٢١٠)

مصاديق التفـكـيك بين العـين والمـالـية والـمـشـخـصـات:

النـفـقة

ومنها: (النـفـقة) فإنـ الـواجـب عـلـى الـزـوـج أـصـلـهـا دونـ المـشـخـصـات وإنـ كـانـتـ إـلا تـوـجـدـ إـلا مـعـهـاـ وـلـكـنـ فـرـقـ كـبـيرـ بـيـنـ مـصـبـ الـواجـبـ وـمـتـعـلـقـهـ وـبـيـنـ مـلـازـمـهـ الـوـجـودـيـ،ـ هـذـاـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـأـنـ الـواجـبـ هوـ مـالـيـةـ الـنـفـقةـ أـيـ مـالـيـةـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـمـلـبـسـ لـأـعـيـاـهـ الـكـلـيـةـ وـقـدـ يـقـالـ الـمـشـخـصـاتـ أـيـضاـ وـاجـبـ لـكـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ أوـ كـلـيـهـ هـوـ الـواجـبـ.ـ فـتـأـمـلـ،ـ وـالـمـرـجـعـ هـوـ الـمـسـتـظـهـرـ مـنـ لـفـظـ (الـنـفـقةـ)ـ الـوـارـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (وـعـلـيـهـ الـنـفـقةـ)ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (إـنـ عـلـىـ الـرـجـلـ الـنـفـقةـ وـبـيـدـهـ الـجـمـاعـ وـالـطـلاقـ)ـ^١ـ فـمـاـ هـوـ الـمـسـتـظـهـرـ عـرـفـاـ مـنـ (الـنـفـقةـ)ـ؟ـ هـلـ عـيـنـ فـقـطـ؟ـ أـيـ مـالـيـةـ؟ـ أـيـ عـيـنـ وـالـمـشـخـصـاتـ؟ـ^٢

الـقـرـض

ومنها: (الـقـرـض)ـ إـنـ الـمـقـرـضـ يـمـلـكـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ ماـ يـعـادـلـ الـمـالـيـةـ لـاـ عـيـنـ وـالـمـشـخـصـاتـ إـلاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ،ـ عـكـسـ الـتـلـفـ إـذـ يـمـلـكـ فـيـ الـمـثـلـ (الـعـيـنـ وـالـمـشـخـصـاتـ)ـ وـفـيـ الـقـيـمـيـ الـقـيـمـةـ.

الـحـوـالـةـ

ومنها: (الـحـوـالـةـ)ـ عـلـىـ الـمـصـرـفـ^٣ـ مـثـلـاـ بـمـلـغـ،ـ فـلـهـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ دـوـنـ الـعـيـنـ وـالـمـشـخـصـاتـ،ـ أـوـ يـقـالـ:ـ لـهـ كـلـيـ الـعـيـنـ^٤ـ وـكـلـيـ الـمـشـخـصـاتـ لـكـنـ دـوـنـ الـتـمـصـدـقـ.

الـسـجـنـ

ومنها: (الـسـجـنـ)ـ وـهـوـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ الـفـقـهـيـةـ —ـ الـحـقـوقـيـةـ،ـ الـيـتـيـ تـوـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـمـشـخـصـاتـ الـفـرـديـةـ،ـ إـنـ المشـهـورـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـحـقـ الـسـجـنـ،ـ مـثـلـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ :ـ أـنـهـ "ـ كـانـ عـلـيـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ لـاـ يـجـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ:ـ الـغـاصـبـ،ـ وـمـنـ أـكـلـ مـاـ الـيـتـيمـ ظـلـماـ،ـ وـمـنـ

١- التهذيب: (ج ٧ - ص ٣٦٩).

٢- ولعلـ الثـالـثـ هـوـ الـمـسـتـظـهـرـ بـدـوـاـ،ـ وـتـحـقـيقـهـ فـيـ بـاـبـ الـنـفـقـاتـ مـنـ الـنـكـاحـ.

٣- الـبـنـكـ .

٤- أـيـ عـيـنـ الـمـالـ.

ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^١، وكذا الحبس في قمة الدم لمدة ستة أيام، فإن أصل سجنه خصوصياته ومشخصاته الفردية ككونه في هذا السجن أو ذاك أو في هذه المحلة أو تلك، بيد الحكم الشرعي، أما السيد الوالد فقد ذهب في الفقه الحقوقي إلى التفصيل وأن أصل السجن بيد الحكم أما خصوصياته فالأمر للمحكوم عليه إذ لا دليل على تقييد حريته بأكثر من أصل سجنه لدى استحقاقه إياه، فلا يخرج عن (الناس مسلطون) إلا بالقدر الذي تيقن وهو أصل سجنه دون خصوصياته، أما المشهور فاستظهروا من أدلة سجنه الإطلاق^٢، او لأنها تلزم عرفاً وكذا استظهر بعض من قال بالولاية المطلقة للفقيه، ولا بأس بنقل جانب من كلام السيد الوالد ههنا من كتابه (الفقه الحقوقي) لأهميته ، قال قدس سره:

(وحيث إن السجين إنسان له كرامته وحريرته المقررة من قبل الله سبحانه له، فاللازم الاقتصار على السجن المشروع وعلى أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى السجن، فإن الضرورات تقدر بقدرها، وسواء كان السجن شرعاً كما تقدم الإمام إلى أن الشرع يسجن بعض الناس وإن ذلك بالنسبة إلى السجون العرقية أقل من الواحد في الألف أم غير شرعي كما هو المعروف في عالم اليوم، فاللازم على الدولة مراعاة السجين مراعاةً تناسب كرامته فإن هناك في سجون اليوم غير الشرعية أمران محظوظان: أصل السجن كيفيته، فإذا فعلت الدولة الحرام الأول فلا تفعل الحرام الثاني، وعلى أي حال فاللازم مراعاة السجين كأنه حرّ منطلق في الخارج باستثناء أصل السجن، وذلك إنما يكون بالأمور التالية...)^٣

وقال قده: (الثالث والعشرون: للسجين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى مكان آخر إذا لم يكن محذور للحاكم في ذلك، مثلاً كان سجيناً في بغداد فيطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس فإن كلي السجن من حق الحكم لا بخصوصياته، بل احتملنا في الفقه صحة السجون الاقساطية وصحة السجن في بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك ولو بالسجن في داره نفسه إذا لم يكن في ذلك تكليف زائد على الدولة أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة أو إذا استعد السجين لأن يربط بسلسلة طويلة مثلاً ونحوها وترتبط السلسلة بحائط داره ونحوه مما لا يمكن هروبه، أو أنه يعود يعطي الكلام أن لا يهرب، مع علم الحكم أنه ملتزم إلى غير ذلك)^٤.

الثلج

١ - وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحز العاملی: (ج ١٨ - ص ١٨١).

٢ - بالشمول لخصوصيات السجن أيضاً.

٣ - الفقه الحقوقي : (ج ١٠٠ من موسوعة الفقه : ص ٤٦٧).

٤ - الفقه الحقوقي : (ص ٤٧٤).

ومنها: ما مثلوا به من (الثلج) فلو اتلف عليه ثلجه الذي قيمته ألف في الصيف، فهل يكفيه أن يرد إليه ثلجاً آخر، بعد فرض كونه مثلياً، في الشتاء وهو لا قيمة له أبداً أو قيمته على النصف مثلاً؟ وعلى أي: فقد يهمه الثلوج دون المالية، وقد تهمه المالية دون الثلوج، وقد يهمه الأمران معاً، فذلك من أدلة الانفكاك بين العين والمالية والمشخصات جميعاً فتدبر.

فراغ المكتبة

ومنها: مثال عرف يبين الانفكاك في محط النظر ومصب العقد وغيره، وهو ما لو كان أحد الشركين في حجرة المدرسة مثلاً أو كان أحد الزوجين يهمه ملأ فراغ الكتب في المكتبة بحجم معين من الكتب، وكان الآخر يهمه لون معين كي تتناسق الألوان، وكان الثالث يهمه محتوى الكتاب.

ومنها: (سكن الزوجة) لو اشترطت عليه مكاناً خاصاً فإن أصل السكن لها مع الخصوصيات دون ما لو لم تشرط فإن أصل السكن الالائق بحالها لها، أما تصدقه والخصوصيات في بيده، وغير خفي أن السكن من (النفقة) فهو من فروعها.

موجز القول في أهم أنواع وتخريجات السرقفلية

ثم إن موجز القول وملخصه في عقد الخلو، بعد ذلك الاسهاب، هو:

إن عقد الخلو على أقسام:

أ- فتارة يحدد وقتاً معيناً في ضمن العقد (أو يكون العقد مبنياً عليه) كأن يدفع له الدكان لمدة عشر سنين بمبلغ مقطوع كبير وآخر مقسط شهري، على أن له (المستأجر)^١ أن يؤجره من شاء بعد ذلك، فهذا (المبلغ الكبير) له وجوه:

أن يكون قرضاً

الوجه الأول:

فإما أن يكون قرضاً بالشرط أو بالصلاح (أي يشترط أن يقرضه المستأجر للملك أو يصالحه عليه)، ثم حواله، بأن يكون عقد الخلو إجارة بمبلغ المقطوع الشهري مع اشتراط أن يقرضه المبلغ الكبير مقابل أن له حق التأجير بعد ذلك لثالثٍ وهكذا أو تمديده لنفسه، أو مع كونه جعالة بأن يجعل له المبلغ أي يجعل له أن يقرضه مقابل أن له حق التأجير والتمديد^٢ أو مع المصالحة عليه — كما سيأتي — ثم بعد ذلك ان آجره لثالث يكون

١- حسب إحدى الاحتمالات.

٢- نظير من ردّ دابتي فله درهم، وهنا: من آخرني دكانه بمبلغ مقطوع شهري قدره كذا وأوكلي أو شرط لي أن أؤجره للغير أو أمدده لنفسي كما أشاء فله على أن أقرضه كذا (المبلغ المقطوع الكبير)، هذا في المخاطب الكلي وفي المخاطب المعين يقول له : استأجر منك دكانك بمقطوع شهري قدره كذا ولكل على مبلغ مقطوع كبير (قرضاً، أو ثمليكاً حسب الفرض الآتي) مقابل توكيلاً إباهي في التأجير للغير لاحقاً (بنحو شرط الفعل أو النتيجة)

حالة بالملبغ الكبير على المالك، أي إنه بعد انتهاء المدة يكون للمستأجر أن يرجع الدكان للمالك ويسترجع قرضه وله أن يؤجره للغير ويأخذ منه معادل قرضه (أو أكثر في صورة أخرى)^١ فإذا أخذ منه معادل قرضه كان في الواقع حالة من المستأجر الأول له (أي للمستأجر الثاني) على المالك مقابل طلبه (المستأجر الأول) من المالك، فللمستأجر الثاني بعد العشر سنوات الثانية أن يرجع الدكان للمالك ويسترجع منه المبلغ المقطوع الكبير لأن المستأجر الأول إذ أخذه منه حوله على المالك ليأخذه منه.

قال الحقن الشيخ حسين الحلبي: (واما نفس المبلغ المدفوع لو اخذه من المستأجر الجديد فلا طريق لنا لتصحح هذا الاخذ إلا على الحالة، لأن للمستأجر القديم هذا المبلغ في ذمة المالك، وهو مائتا دينار، وحيث يأخذ المستأجر القديم المبلغ من المستأجر الجديد فهو يحوله بالملبغ على المالك، وهكذا يفعل كل مستأجر سابق مع المستأجر اللاحق، وفي الحقيقة أن لكل مستأجر يشغل محل مبلغًا قدره مائتا دينار بذمة المالك فهو حين خروجه من محل مخbir بين الرجوع فيه إلى المالك ليتسلمه منه، أو ليتسلمه من المستأجر الجديد ويحوله على المالك لأخذ ما له بذمته)^٢.

وبذلك ظهر صلاحية المستأجر الأول لإيجاره للثاني فالثالث وهكذا، يحتاج إلى تخرير ككونه شرطًا في ضمن العقد مقابل ذلك الإقراض^٣ أو بالمصالحة على أن يقرضه المبلغ الكبير مقابل أن له حق تأجير الدكان بعد انتهاء المدة، لم شاء.

بل ويمكن أن يصالحه على أن يملّكه هذا المبلغ مقابل أن له حق تأجيره للغير أو يمده لنفسه، وهو يدخل بذلك في الشق الآتي وهو:
 (أن يكون تليكاً)... وسيأتي بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (الْبُخْلُ جَامِعٌ لِمَسَاوِيِ الْعِيُوبِ وَهُوَ زِمَامٌ يُقادُ بِهِ إِلَى كُلِّ سُوءٍ)^٤.

١- تحتاج لتأخير و مكمل.

٢- بحوث فقهية : (ج ٥ - ص ١٤١-١٤٢).

٣- وهو ما مضى من أنه شرط الفعل أو شرط النتيجة ... الخ.

٤- نهج البلاغة - خطب الإمام علي (عليه السلام) : (ج ٤ - ص ٩٠)